مختصر بيان أحوال أهل الحل والعقد

شروطهم ووظائفهم

Ketabton.com

ألاعداد والترتيب : محمد بشير مدنى

عام ١٤٢١ هـ ق

(c) ketabton.com: The Digital Library

بسم الله الرحمن الرحیم

(c) ketabton.com: The Digital Library

المقدمة: 1
الفصل الأول : نظرة سريعة عن إيجاد مصطلح أهل الحل والعقد: 4
فمن السنة: 5
- و من الاجماع 5
الفصل الثاني : من هم أهل الحل والعقد : 6
الفصل الثالث : شروط أهل الحل والعقد :..... 7
-اولاً : شروط الولاية العامة وهي : 8
ثانياً : الشروط الخاصة : 9
الفصل الرابع : وظائف اهل الحل والعقد: 11
من أهم وظائف هذه الفئة هي: 11
ا-ختيار الامام وعقد البيعة له 11
٢- التمييز بين المتقدمين للامامة..... 11
-٣ -مبايعة الأنفع : 12
٤ -عزل الخليفة أوالإمام:..... 13
الفصل الخامس : عدد أهل الحل والعقد: 13
المذهب الثاني: وهناك من حدد أهل الحل والعقد 15
المذهب الثالث :..... 18
الرأي الراجح وأدلة الترجيح: 18
الخاتمة:..... 20
فهرس الآيات 21
فهرس الأحاديث والآثار 21

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس المراجع والمصادر 22

فهرس الموضوعات.....Error! Bookmark not defined.

(c) ketabton.com: The Digital Library

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله الطاهرين وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما : فان من أعظم نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل إليها خير كتبه و أرسل إليها أفضل خلقه وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر وتؤمن بالله وكلفها حمل هذه الرسالة والجهاد في سبيل الله فحازت هذه الأمة بشرف هذه الرسالة زمام القيادة للبشرية جمعاً.

-لذلك فلا تكاد توجد حقيقة من حقائق هذا الدين إلا تعرضت للدس وتشويه من قِبل أعداء الدين الظاهرين ومن قِبل من دخلوا فيه بتصورات غريبة عنه وأرادوا إدخالها فيه وجعلها من حقائقه .

-ولما كان موضوع أهل الحل والعقد وما يتعلق به من تاريخ ايجاد هذا المصطلح و معرفتهم وشروطهم ...الخ من أهم الأمور وأخطرها لأنه الحارس لهذا الدين واليد الطولى لنشره والذود عن حماه من عبث العابثين وطمع الطامعين لأن من طريقه يُختار الأمام الذى أقوى السلطة في البلاد وتُنفذ شرع الله سبحانه وتعالى.

-وقد طلب مني أحد أصدقائي الذي أحبه في الله ولله كتابة بضع صفحات في هذا الموضوع مع أنى كنتُ مشغولاً جداً ولكني ماستطعتُ إلا الاستجابة لطلبه والمدة التي حددها لى كانت قصيرة جداً ولما دخلتُ الموضوع وبدأت الكتابة حوله فوجدت كالبحر العظيم والوحل والطين.

-وأما خطة البحث فهي كالآتي:

الف الاول : النظرة سريعة عن تأريخ ايجاد هذا المصطلح .

الفصل الثاني من هم أهل الحل والعقد،

الفصل الثالث: ما هى الشروط التي يجب أن تتوفرفيهم.

والفصل الر ابع: هل يشترط لأهل الحل والعقد عدد معين أم لا؟،

و الفصل إلخامس : ما هي وظائفهم.

وكانت مصادر الموضوع قليلة جداً وكان جل اعتمادى على كتابى

(c) ketabton.com: The Digital Library

١- الأحكام السلطانية للماورو عاى ٢- الاحكام السلطانية لأبي يعلى القراء،

و من أراد زيادة فليراجع الكتب الآتية

١- الوجيز فى الامامة العظمى لصلاح المنجد - ٢- الاسلام والخلافة في العصر الحديث لضياءالدين الريس .

٣- الاسلام والخلافة د. على حسنى الخربو طلى ٤٠ - الخلافة أو الامامة العظمي لمحمد رشيد رضا

٥-الخلافة وسلطة الأمة لجماعة من الأتراك تعريب عبد الغني سني . ٦- الخليفة توليته وعزله د. صلاح الدين ديونى

٧- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي د. محمد ر أفت عثمان . ٨- السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف.

٩- غياث الأمم في تياث الظلم لأبى المعالي عبد الملك الجويني ١٠ - قواعد نظام الحكم فى الاسلام / د . محمودعبد المجيد الخالدى.

١١-مآثر الأناقة في معالم الخلافة لأحمدبن على القلقشندي. ١٢ - مبادى نظام الحكم في الاسلام / عبد الحميد منولي.

١٣-المجتمع الاسلامي واصول الحكم /د. احمد الصادق عفيفي . ١٤ - منها ج الاسلام في الحكم تعريب منصور محمد تأليف محمد أسد.

١٥-نشأة السلامة في معرفة الخلافة لعبد القادر أحمد الطبري ١٦٠ نظام الاسلام (الحكم و الدولة)للاستاذ محمد المبارك.

-١٧ -نظام وحكم في الاسلام / د. محمد يوسف موسى . ١٨- نظام الحكم في الاسلام/ د.محمد فاروق النبهان.

19 - نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الاسلامى / د . ظافر القاسمى ٢٠٠ - نظام الخلافة في الفكر الاسلامي / د. مصطفى حلمى .

٢١-النظريات السياسية الاسلامية /د . ضياء الدين الريس وغيرها من الكتب التي ألفت في الموضوع

وأكثر هذه المعلومات اما اختصار او اقتباس من كتاب الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن عمر بن سليمان الد ميجى .

(c) ketabton.com: The Digital Library

وأخيراً قد كتبتُ هذه الورقات المعدودة و أنا كنت مشغولاً جداً والمدة كانت محدودة واسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين آمين . [1]

١- كاتب هذه الاسطر: محمد بشير بن مولوى محمد پذير مزولاية وردك مديرية چک خريج كلية الحديث بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية والحاصل على شهادة ماجستير من جامعة بيشاور باكستان 25/5/11999

(c) ketabton.com: The Digital Library

الفصل الأول : نظرة سريعة عن إيجاد مصطلح أهل الحل والعقد:

قبل البدء في الكتابة عن مصطلح أهل الحل والعقد علينا أن نرجع إلى القرن الأول للهجرة حتى نعرف بدايته ثم نستطيع معرفتة وأهميته ... فكما لكل شئ طريقة يقوم به وينتصب عليه فكذلك لانعقاد الامامة طرق واما الطرق الشرعية الثاية لتولية الأمام طريقتان:

الطريقة الأولى : الاختيار: والذي يقوم به هم أهل الحل والعقد وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق رضى الله عنه .وعلى بن ابي طالب رضي الله عنه .

-أهمية الاختيار: ان الامامة وسيلة إلى اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع وهذا واجب على جميع أفراد الأمة الاسلامية وحيث أنه لا يمكن

القيام به على وجهه الأكمل إلا بعد تنصيب امام المسلمين يقودهم وينظم لهم الطريق للوصول إلى القيام بهذا الواجب العام لذلك فالأمة مسئولة عن اختيار من تسلم له زمام الاذعان والانقياد لقودها إلى تحقيق هذا الواجب العظيم الذي هو واجب على المسلمين عموماً فالامام نائب او وكيل عن هذه الامة وليس له أي ميزة أو فضل عن بقية أفراد المسلمين، وحيث أن الامة متفرقة في الاقصاع والأمصار وفيها القوبو الضعيف والعالم بالمصلحة والجاهل وغيره وصاحب الهوى والغرض إلى غير ذلك التي يصعب معها التمييز بين الصالح والطالح، لذلك تكون المسئوولية في هذا المجال و اقعة على أعناق عقلاء الأمة وعلمائها وفضلائها فهم الذين يختارون من يرونه أهلاً للقيام بهذا الواجب الشرعى الذي أوجيه الله عليهم وهو اقامة شرع الله في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء المعمورة. لذلك تظهر أهمية عقلاء الأمة (أهل الحل والعقد) الذين تثق فيهم وتسلمهم [2]

ومسؤوليتها ليختاروالهم من يقودهم بكتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ف هذه الفئة (أهل الحل والعقد) لتحمل المسئولية من جهة اختيار ها من تسلم له قيادها باعتبار هم أفراداً من أفراد المسلمين،

-ومن جهة ثانية: إنابة الأمة لهم وثقتهم فيهم ليختاروا من يكون أهلاً لمثل هذا المنصب العظيم.

-ومن جهة ثالثة : أنهم شركاء من يختارونه في الاثم أمام الله اذالم يجهد وا في اختيار الأصلح - ومع شعورهم بثقل هذه المسئوليات سيكون اختيارهم بعد تروٍ و تحرٍ وبعيداً من أن تدنسه أهواء شهو ائية او

- الامامة العظمى عند آهل السنة والجماعة ص ١٥٨- ١٥٩[2] -

(c) ketabton.com: The Digital Library

مطامع شخصية او تعصبات مختلفة وسيكون موفَقاً وصائباً ان شاء الله تعالى خاصة اذا شعروا إزاء ذلك بان الذي سيختارونة سيترتب على المسلمين عموماً له من الواجبات والحقوق الشئ الكثيروستكون طاعته في غير معصية واجبة على جميع أفراد الأمة واذا قصر في شئ من ذلك فإن (أهل الحل والعقد) الفئة التي اختارته سيكون عليها من وزره نصيب اذا لم تكن أجهدت نفسها في اختيارمن تراه مناسباً ،[3]

كل ذلك يدلنا على أن طريق الاختيارمن قبل أهل الحل والعقد أقرب الطرق بل هو الطريق الأصل لاختيار الامام في الشريعة الإسلامية وهذه الطريقة (الطريقة الاختيار) ثابتة بالسنة والاجماع:

فمن السنة:

ا- فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينص نصاًصريحاً على الخليفة من بعده. والذى يدل على ذلك قول عمررضى الله عنه « ان أستخلف فقد أستخلف من هو خير منى (أبا بكر) وان ترك فقد ترك من هو خيرمني يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) [4].

-وتوجيه الدلالة فى ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد او جب تنصيب الأمام وقد توفي ولم يعهد إلى احد بعده فكان لابد من الاختيارفدل على مشروعية،

٢- ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : لما قيل له من تؤمر بعدك ، فقال: « أن تؤمرواأبا بكر تجدوه قوياً أمينًا زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة وأن تؤمر وا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم وان تولوها علياً تجدوه هادية مهدياً .[5]

٣- منها فعل الخلفاء الراشدين : وقد أمرنا باتباع سنتهم والاقتداء بأبي بكر وعمر ، و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفرة أن يقتلاه . [6]

- و من الاجماع : وعندما نظرنا إلى كيفية اختيار الصحابة لأبي بكر ثم لعلى رضي الله عنهما، ولم تذكر الروايات أحداً اعترض على هذه الطريقة وخالف فيها، فدل على اجماعهم . ومن حكى هذ الاجماع من

---

[3] - نفس المصدر.

[4] - رواه البخارى ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى ج ۴ ص ۳۱ فتح البارى ج ۱۲ ص ۱۴۴، الفتتح الربانى ج ۲۳ ص ۵۸ ، سيرة ابن هشام ج ۴ ص ۶۶۰

[5] - رواه احمد فى مسنده وصححه احمد شاكرج ۲ ص ۱۵۷ج: ۸۵۹ ، مجمع الروائد ج ۵ ص ۱۷۶ ، كنزالعمال ج ۵ ص ۷۹۹ ح : ۱۴۴۱۹ ، المعتمد ص ۲۲۵ .

[6] - رواه البخارى ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى فتح البارى ج ۱۲ ص ۱۴۴. مسند احمد تحقيق شاكرج ۱ ص ۵۶ ، سيرة ابن هشام ج ۴ ص ۶۶۰ ، مناقب عمربن الخطاب لابن الجوزى ص ۱۵ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

العلماء النووى وغيره فقال في شرحه لصحيح مسلم « وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة » ، (٣)[7]

ولم يخالف في هذا إلا الر افضة لانه يتنافى مع عقيدة النص عندهم ولذلك وجهوا نقداً مريراً ولكن لا عبرة بمخالفتهم.

-قلنا : والذين يقوم بهذا الاختيارهم أهل الحل والعقد فقط .

الفصل الثاني : من هم أهل الحل والعقد :

-هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشوري،وأهل الرأي،والتدبير، كما حدد هم بعض العلماء : «بأنهم العلماء والرؤساء

[7] - صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٠٥.

(c) ketabton.com: The Digital Library

ووجهاء الناس الذين يتيسراجتماعهم « [8]

إلى غير ذلك في المسميات التي أطلقت على هذه الجماعة، وهذه الفئة يؤكَّل اليها النظر فى مصالح الأمة الدينية والدنيوية:

-منها اختيار الامام للمسلمين : فهي المسؤولة عن تصفح أحوال الذين يمكن صلاحيتهم لتولى هذا المنصب المهم وتقوم باختيار الامام نيابة عن الأمة و لهذا فانه عند مبايعة أهل الحل والعقد الامام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة . [9]

- ومشروعية اعتبارها أهل الحل والعقد ورد بها القرآن الكريم والسنة النبوية :

1 -فمن القرآن الكريم : قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ... » [10]

قال الامام ابن كثيررحمه الله فى تفسيره : وهم العلماء والولاة . [11]

--أما من السنة: فلقوله عليه السلام: (اخرجوالي منكم اثنتي عشر نقيباً لم يكونواعلى قومهم بما فيهم) وذلك الانصارفي بيعة العقبة الثانية. ذكره ابن هشام . [12]والطبقات الكبرى لابن سعد، [13]

الفصل الثالث : شروط أهل الحل والعقد :

-وقد حدد العلماء الشروط التي يجب أن تتوفرفيمن يكون أهلاً للدخول في هذه الفئة من الناس.

- وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين :

---

8 - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٩٠

9 - رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامى ص ٢٥٧ .

10 - سورت النساء آيت ٥٩.

11 - تفسير اين كثير ج ٢ ص ٣٠٣.

12 - سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥١

13 - ج ٣ ص ٦٠٢

(c) ketabton.com: The Digital Library

-اولاً : شروط الولاية العامة وهي :

1 -الإسلام ، وهذا شرط أساسى في كل ولاية في البلاد الإسلامية فلايجوزفيها تولية من ليس المسلم وذلك لقوله تعالى الله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (141) [14] ولأنه لا ولاية للكافر على مسلم .

قال ابن المنذر: « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان الكافر لا ولاية له على مسلم) [15]٢(ولأنه لا تجب طاعة غير المسلم ولا الانقياد له ولا تعزيزه ولا توفيره وقد أذله الله بسب كفره فلا يجوز توليتة على شئي من شؤون المسلمين.

٢ -العقل : فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره أو لطارئ طر أًفأدى إلى زوال عقله او نقصانه وهو ما يؤثر في مقدرة الشخص على التمييز، فهذا لا يولى من أمور المسلمين شيئاً فكيف باختيار خليفة لهم.

-٣ -الذكورة : يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة وذلك لقوله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...(34) [16]

-ولقوله عليه السلام لما قيل : ان كسرى خلفته ابنته قال: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[17]

ولأن الولايات يحتاج فيها إلى الدخول في محافل الرجال وهذا محظور على النساء ولأنه يحتاج فيها إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ولأنه لا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امراءة مثلها ما لم يكن معهن رجل إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء من عيوب المرأة . [18]

-قال ابن قدامة رحمه الله : « ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء قط، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً فاذا كان ذلك في القضاء والولاية الصغيرة غيروارد ، ففي الولاية الكبيرة والحل والعقد أولى، » [19]

-ولا عبرة بمن يتحدثون من بعض بني جلدتنا من ضرورة خروج المرأة وإشراكها في البرلمانات والمجالس العامة وأن هذا من حقوقها التي منحها اياها الاسلام لان هؤلاء لا ينظرون إلى هذه المسألة بمنظار الاسلام الصافي و انما ينظرون إليها وقد تشبعت أفكارهم بالتيارات الشرقية أو الغربية الملحدة ثم يأتون

---

[14] - سورة النساء الأية ١٤١.
[15] - أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤١٤ .
[16] - سورة النساء الأية ٣٤ .
[17] - رواه البخارى ، كتاب الفتن ، باب ١٨ ، فتح البارى ج ١٣ ص ٥٣ ، النسائى (قضاة ٨) ، الترمذى ٧٥ ج ٤ ص ٥٢٨ تحقيق احمد شاكر.
[18] - الامامة العظمى ص ١٦٥ ،
[19] - المغنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٠ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

فيئولون النصوص ويضعونها في غير مواضعها ويحرفونها حتى تو افق أهوائهم ثم يقولون هذا هو الا سلام الذي أرسل به المرسلون .

-٤ -الحرية: الحرية شرط أساسى فى أدنى الولايات ومن ثم يجب توفرها في أهل الحل والعقد - لان اكتمال الأهلية شرط فيهم ولأنه مولى لغيره فكيف يكون والياً على مولاه وغيره من الناس.

-قال امام الحرمين رحمه الله : وكذالک لا يناط هذا الامر - أي عقد الامامة والاختيار.

بالعبيد وان حازوا ... قصب السبق في العلوم . [20]

ومما يدل على اشتراط هذا الشرط حديث جابر رضى الله عنه قال : جاء عبد يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبده فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعْنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع

أحداً حتى يسأله أعبد هو ؟ [21]

هذا يدل على اشتراط الحرية في المبايعة وحيث أن مهمة أهل الحل والعقد التي اختيار الخليفة ومبايعته فدل على اشتراط الحرية في أ هل الحل والعقد. هذه هي الشروط العامة في جميع الولايات في الدولة الإسلامية التي ذكرتها.

ثانياً : الشروط الخاصة : أما الشروط الخاصة فبالاضافة إلى ما سبق وهى : الاسلام ، العقل ، الذكورة ، الحرية .

-العدالة : وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والضفائر والتعفف عن بعض المباحات الخارقة للمروءة وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ، ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدى إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل، ويكون اختبار الخليفةعن طريق من تتوفر فيه هذه الشروط مدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له.

-وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة غالباً، قال النووي رحمه الله : فمن اشتهرت عبد الله بين أهل العلم وشاع الثناء عليه كفي فيها،[22]

---

[20] - غياث الأمم ص ٤٩ .

[21] - رواه مسلم فى كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا حديث رقم ١٦٠٢ج ٣ ص ١٢٢٥ ، النسائى كتاب البيعة ببيعة المماليک ج ٧ ص ١٥٠ ، سنن الترمذى كتاب البيوع باب ٢٢ ، سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب ٤١ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

-٦ -العلم : يشترط في أهل الحل والعقد درجة معينة من العلم توأهلهم إلى حسن الاختيار للخليفة .

-قال الامام الماوردى رحمه الله فى كتابه الأحكام السلطانية وأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها ، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها . [23]

-و قال الجوينى رحمه الله : « فلو لم يكن المعين المتحيز عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره ولهذا لم يدخل في ذلك العوام (عامة الناس او الذين لا علم لديهم) ومن لا يعد من أهل البصائر» . [24]

-اما أن يكون هناك درجة معينة من العلم كأن يكون مجتهداً فالذي يظهر أنه لا يشترط الاجتهاد ولكل عصرما يناسبه .

-٧- الرأي والكلمة : بالاضافة إلى العلم بالأحكام الشرعية فإنه يشترط أيضاً أن يكون المختار من ذوى الرأي السديد والنظر الثاقب الذي يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال ويكون عنده من القدرة على التمييز الكافي في الاختيار ليو افق الأصلح لتولى الخلافة .-(٢)[25]

-قال الماوردي: الثالث اى من الشروط - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف » [26]

-فهذه هي الشروط لأهل الحل والعقد التي ينبغي أن تتوفر فيهم وهم أول من يأثم في تأخير تولية الامام كما قال الماوردي: « فانه إذا أهمل القيام بهذا الأمرفانه يأتم فريقان من الناس، الفريق الأول : أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا أماماً للامة .... والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحد هم للامامة - [27]وان الأمة ايضا تأثم لأنها من فروض الكفايات فاذا لم يقم بها بعضهم أثم الجميع.

-هل للعاصمة مزية على غيرهم في الإختيار:

---

[22] --تدريب الراوى ج ١ ص ٣٠١ .
[23] -- الأحكام السطانية ص ٦ وانظر الاحكام السلطانية لأبى يعلى ١٩ .
[24] - غياث الامم ص ٥٠ .
[25] - الامامة العظمى ص ٤٦٨ .
[26] - الاحكام السطانية ص ٦ انظر الأحكام لأبى يعلى ص ١٩
[27] - نفس المرجعين .

(c) ketabton.com: The Digital Library

ولقد ذهب بعض العلماء إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين في العاصمة التي يسكنها الامام السابق والتي مات فيها ، مسئوولية أخص في اختيار الإمام الجديد دون من عداهم من أهل الاختيار (أهل الحل والعقد) في المدن الأخري وباقي الأصفاع لأنهم هم الذين يبلغهم النباء أولاً ولأن من يصلح للامامة يوجد عادة في العاصمة أكثر مما يوجد في غيرها من البلاد وإلى ذلك ذهب ألجبائي من المعتزلة فقال: « ان نصب الامامة واجب على أهل المدينةالتي مات فيها الامام وهم بوجوب ذلك أولى ممن بعُد . [28]

-ولكن هذا الرأى غير مقبول عند الآخرين من المحققين كأبي يعلى الفراء، والماوردي و ابن حزم.

- ولمزيد من التفصيل انظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى - والأحكام لماوردى -الفصل في الملل والنحل لابن حزم . [29]

-وربما يكون ذلك مناسباً لتلك العصور التي يصعب فيها التنقل ووسائل الاتصال أما اليوم فقد تقدمت وسائل الاتصال وأمكن اتصال الخبر و انتشاره والاجتماع في حظات قليلة فلا مزية لأهل العاصمة على غيرهم.

الفصل الرابع : وظائف اهل الحل و العقد:

من أهم وظائف هذه الفئة هي:

ا-ختيار الامام وعقد البيعة له : وقد بينا سابقاً بانهم أول من يأثم عند تأخيرهم لاختيارامام المسلمين ومبايعتهم له و انه منوط بهم يقول الماوردي: فاذا اجتمع اهل الحمل والعقد الاختيار تصفحوا احوال أجمل الامامة الموجودة فيهم شرو طرح فقدموا للبيعة منهم اكثر هم فضلاً والملهم مشروطاً ومن يسوع الناس إلى طاعته ولايتو تقفون عن بيعته فاذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن إنجاب إليها بايعوه عليها و انعقدت بيه منتهم له الإمامة وإن لم يجب إليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيارلا يدخله اكراه ولا اجباروعدل عنه إلى من سواه من مستحقها[30]....

٢- التمييز بين المتقدمين للامامة : كما أن المهام المنوطة بهذه الفئة هو التمييز بين الذين يتقدمون للامامة وتتوفر فيهم شروطها ، فإذا تكافأ في شروطها اثنان قُدم أسنهما .

---

[28] - اللمغنى فى أبواب التوحيد والعدل ج ٥ ق ٢ ص ٦٨ .

[29] ا--- الأحكام السطانى لأبى يعلى ص ١٩ .الأحكام السط٦ انية للماوردى ص ٦ ، الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٦٦٨.

[30] ---الأحكام للماوردى ص ٧ ، الأحكام لأبى ييعلى ص ٢٤.

(c) ketabton.com: The Digital Library

قال الماوردى : « وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فان بويع أصغرهما سناًجاز . [31]

- فاذا كان أحد هما أعلم والآخر أ شجع روعي في الاختيار ما يوجبه الوقت، قال صاحب الاحكام السلطانية : (فان كانت إلى فضل الشجاعة حاجة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وان كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى ليكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق» . [32]

- أما إذا كان متكافئين في جميع الأمور فتنازعا فى ذلك فقد قال بعض العلماء يكون قدحاً في منعهما منها، والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء كما قال الماوردي : « إن التنازع فيها لا يكون قدحاً ما نعاً فقد تنازع أهل الشوري فما رُد عنها طالب ولا مُنع عنها راغب » [33]

- يقول صاحب الامامة العظمى : (الحق: انه لم يكن هناك تنازع و انما اجتمعوا فتنازل بعضهم عن بعض حتى بقيت بين اثنين وحَكم، فشاور الحكم الناس و اختار من اختاروه . [34]

-واختلف الفقهاء فيما يقطع به هذا التنازع على رأيين:

الأول : القرعة : قال أبو يعلى « فقياس قول الامام أحمد : فانه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال في رو اية ابنه عبد الله في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه و يقرع بينهما» واحتج بقول سعد رضي الله عنه ولفظ الحديث ما رواه ابو حفص العكبري باسناده عن أبى شبرمة « أن الناس تشاطوا في الأذان يوم والقادسية فأقرع فيهم سعد رضى الله عنه » . [35]

الثاني : الاختيار: فيكون أهل الحل والعقد بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا » [36]

-٣ -مبايعة الأنفع : ومن وظائف أهل الحل والعقد أنه عند اجتماع عدد تتوفر فيهم شروط الإمامة فانه لا يجب عليهم اختيار الأفضل، بل الأولى أن يختاروا الآنفع والأصلح والمناسب للمقام، فإن اجتمع الفضل والمصلحة في شخص واحدكان ذلك هو المطلوب، كما توفر ذ لك في الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين فان ترتيبهم في الخلافة مو افق لترتيبهم في الأفضلية فأفضلهم أبو بكر ثم عمرباتفاق أهل السنة - ثم عثمان ثم على رضي الله عنهم أجمعين و هم كذلك مرتبون على حسب المصلحة والمنفعة فمن مصلحة

- الأحكام للماوردى ص ٧ ، الاحكام لأبى يعلى ص ٢٥ . [31]
-- نفس المصدر . [32]
-- الأحكام للماوردى ص ٧ . [33]
-- الامامة العظمى ص ١٧١ . [34]
-- الأحكام لأبى يعلى ص ٢٥ . [35]
- الامامة العظمى ص ١٧١ . [36]

(c) ketabton.com: The Digital Library

المسلمين أن يتولى الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر لقوة إيمانه وعزيمته على الذود عن الإسلام، وقد كان في عصر ارتدت فيه بعض القبائل عن الاسلام ومنعت أخرى الزكاة بحجة وفاةالنبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلح لمثل هذا المقام إلا أبو بكر رضي الله عنه وكان سيفاً مسلولاً على أعداء الاسلام الخارجين فكان هو المناسب لهذا المقام ثم جاء من بعده عمر فكان سيفاً من سيوف الله ثم من بعده عثمان ثم على رضى الله عنهم اجمعين

-فالمقصود أن الأولى تولية الأنفع وإن لم يكن الأفضل، وهذا أمر واضح في سيرة الرسول عليه السلام وتأميره الأمراء على الجيوش ،[37]

- قال صاحب أعلام الموقعين : و المقصود أن هديه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع وان كان غيره أفضل منه » [38]

٤ -عزل الخليفة أوالإمام: الذي يقوم بعقد الامامة للامام نيابة عن الأمة هم ، أهل الحل والعقد فكذلك إن طرأ أي حدث على الامام المنصوب فالذي يعلن عزله ويستبدله بغيره هم هؤلاء الفئة من الناس ولا دخل للدهماء في مثل هذه الأمور فلو طرأ مثلاً على الامام المنصوب جنون او مرض شديد لا يرجى برؤه، او وقع في أيدى الأعداء ولا يرجى له فكان اوارتدّ عن الدين - والعياذ بالله- او نحو ذلك ، ففي هذه الحالة تقوم هذه الفئة باعلان عزله واستبداله بغيره.[39]

الفصل الخامس : عدد أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد اختلافاًكبيراً ويمكن حصره في ثلاثة مذاهب والرأى الراجح إن شاء الله.

-المذهب الأول : وهؤلاء اشترطوا الاجماع التام على الخليفة المختارولم يحددوه بعدد معين...

و انقسموا إلى قسمين:

١- قوم اشترطوا الاجماع التام من قبل الامة على الامام المختار الذى يختاره أهل الحل والعقد وقد عزا الأشعرى هذا القول إلى الأصم من المعتزلة فقال: « لا تنعقد إلا باجماع المسلمين " [40]

---

[37] -الامامة العظمى ص ١٧٢

[38] -اعلام الموقعين ج ١ ص ١٠٧.

[39]- المصدر السابق ص ١٧٣.

[40]-مقالات الاسلاميين ج ٢ ص ١٩٤.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-وحُكي هو القولُ رو اية عن الامام أحمد حيث قال : « من ولي الخلافة فاجمع عليه الناس ورضوا به ... [41]

٢ -وقوم اشترطو ا اجماع أهل الحل والعقد : وحكى ابن خلدون أن هذا هو السبب الذي جعل بعض الصحابة يعدلون عن بيعة على رضى الله عنه إلى المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه فقال: رأي آخرون أن بيعة - أي على - لم تتعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولا تلزم بعقد من تولاها من غير هم او من القليل منهم ... إلى أن قال ذهب إلى ذلك معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير و ابنه ... الخ رضى الله عنهم أجمعين .

-وذهب إلى ذلك أيضاً أبو يعلى في كتابه المعتمد في أصول الدين : حيث قال : لأن الامام يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع، ثم إن الاجماع يعتبر فى انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الامامة له » [42]

- وعند النظر في هذا المذهب يُردّ للأسباب الآتية :

أ- أما اشتراط إجماع الدهماء فلا يلتفت إليه، لأن طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفئة فيها، تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة و تعقُّل لتختار الامام العادل، ومن ثم فان أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام ، لأنهم سيحتملون وِزره اذالم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه . [43]

ب - ولأنه كما يقول ابن حزم رحمه الله : « تكليف مالايطاق وماليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها» [44]قال الله تعالى: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [45]

ج : وهو مدفوع أيضاً بما حدث بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة إذا التقى في تلك السقيفة بعض أهل الحل والعقد، ولم ينتظروا حضور الجميع، وفى ذلك المقام بايعوا أبا بكر رضى الله عنه دون انتظار رأى الآخرين.

د -أما قياس ذلك على الاجماع فهو قياس مع الفارق . [46]

---

[41]-منهاج السنة ج ١ ص ١١٢.
[42]-المعتمد فى أصول الدين ص ١٣٩ .
[43]-المجموع شرح المهذب التكملة المطيعى ج ١٧ص ٥١٩.
[44]-الفصل ج ٤ ص ١٦٧.
[45]-سورة البقره الآية ٢٨٦.
[46]-الامامة العظمى ص ١٧٥- ١٧٦.

(c) ketabton.com: The Digital Library

المذهب الثاني: وهناك من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين واختلفوا في تحديده إلى عدة آراء هي :

1 -قوم قالوا : « إن أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم، لأن عقد الامامة فوق عقد الجمعة ،ولا تنعقد بأقل من أربعين . [47]

٢- وذهب آخرون إلى القول بأن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها أحدهم برضا الأربعة واحتجوا بذلك بأن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، ولأن عمرقد جعلها شورى فى ستة » [48]

٣-ونُسب هذا القول إلى شيوخ المعتزلة الجبائيين والقاضي عبد الجبار. [49]

٤-وقال الماوردي : « وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة » [50]

٥-وذهب آخرون إلى انعقادها بأربعة قياساً على أكثر نصاب الشهود . [51]

٦- وذهب الفريق الآخر إلى اشتراط أن يكونوا ثلاثة، لأنهم جماعة لاتجوز مخالفتهم . [52]

٨ - وذهب آخرون إلى انعقادها برضا اثنين للثالث، لأن الاثنين أقل الجمع وليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، . [53]

٩- وعزا الماوردي هذ القول إلى علماء الكوفة في كتابه الأحكام السلطانية .[54] ونسيه البغدادي إلى سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة .[55]

١٠- وقالت طائفة تنعقد بواحد : واستدلوا على ذلك بأن العباس قال لعلي رضي الله عنه : « أمدد يدك أبا يعك ، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان » ولأن عمر لما بايع أبابكر رضى الله عنهما تبعه الصحابة على ذلك وو افقوه ولأنه حكمٌ وحكم واحد نافذ . [56] وقد عز البغدادي هذا القول إلى أبى الحسن الاشعرى . [57] وإليه ذهب الايجي في المو اقف . [58]

---

[47]-مآثر الأناقة ج ١ ص ٤٢.
[48]-نفس المصدر ج ١ ص ٤٣.
[49]-الفصل ج ١ ص ١٦٧ ، المغنى فى أبواب العدل ج ١ ق ١ ص ٢٥٢.
[50]-الأحكام السطانية ص ٧ .
[51]-امآثر الاناقة ص ج١ ص ٤٣. .ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .
[52]-نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .
[53]-نفس المصدر والصفحه . -
[54]-الأحكام السطانية ص ٧
[55]-أصول الدين ص ٢٨١.
[56]-الاحكام للماوردى ص ٧.
[57]-اصول الدين ص ٢٨١.

(c) ketabton.com: The Digital Library

-والغزالى فى فضائح الباطنية حيث يقول : « والذي تختاره أنه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للامام .[59] وبهذا القول قال امام الحرمين حيث ذكر أن « أقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسين رحمهما الله وهو أن الامامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد » . [60]

لكنه اشترط بعد ذلك أن يكون ذاشوكة والإفلا ، [61] ، وإليه ذهب أبو عبد الله القرطبي في تفسيره . [62] وهو مذهب الزيدية . [63] و ممن قال بهذ الرأى من المحدثين / د.ضياء الدين الريس في كتابه النظريات

السياسية الإسلامية [64]0

-وذهب جمهور الشافعية إلى أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتصفين بصفات الشهورد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى ،

-قال القلقشندى : « وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية . [65]ومن المحدثين / د . صلاح الدين دبوس في كتابه الخليفة توليته وعزله . [66]

-ويلاحظ أن هناك فرقاً بين ما ذهب إليه الأشعري و أتباعه وما ذهبت إليه الشافعية، وهو أن جمهور الشافعية تشترط لانعقادها بواحد أن لايكون ثمة غيره ممن يمكن أن يوصف بصفات أهل الحل والعقد، أما الأشعرية فلا تشترط ذلك و انما تكتفي بواحد من أهل الحل والعقد ،[67]

- وعند النظر في هذه الأقوال نجدها مرجوحة لما يلى - :

١- قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود أوالنكاح أو غيرها غير مسلم، لأنه قياس مع الفارق ، ولا يصح انفرادعدد قليل في الأمريهم الأمة كلها اللهم الا اذا قلّ افراد جماعة أهل

---

[58]-المواقف ص ٤٠٠.
[59] - فضائح الباطنية ١٧٦ .
[60]-غياث الامم ص ٥٤.
[61]-نفس المصدر والصفحه .
[62]-أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٩
[63] - تتمة الروض النضير ج ٥ ص ٢٨.
[64]-النظريات السياسية صلا ٢٢٧.
[65]-مآثر الاناقة ج١ ص ٤٤.
[66]-لخليفة توليته ص ١٢٦ -
[67]- الامامة العظمى ص ١٧٨ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

الحل والعقد فحينئذٍ تكون الضرورة هي الملجئة إلى القول بانعقاد الامامة بالعدد القليل، ولأنه ليس قول من قال تنعقد باثنين بأولى من قول من قال تنعقدبالجماعة .[68]

٢- أما الاحتجاج ببيعة أبي بكروعمر رضي الله عنهما فلا يصح، لأن بيعة أبي بكرلم تنعقد ببيعة الخمسة الذين ذكروهم فقط، و انما تمت بمبايعة كبار المهاجرين والأنصاركمامر معنا في حديث السقيفة .[69]

٣- وكذلك فعل عمر رضى الله عنه في حصر الخلافة في الستة الذين اختارهم فنقول هذا ليس قصراً لعدد أهل الحل والعقد الذين يختارون، و انما لمن يختار منهم فهم جميعاً مر شحون للامامة ويختار أحدهم ، يدل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف بقى ثلاثاً (ليال) لا تعتمص عينه بكثير نوم وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار.[70]

٤-أما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بمبادرة عمر في بيعة أبي بكر ثم تبعه الصحابة وو افقوه على ذلك فلا يصح لأن سبب اتباعهم له هو رضاهم بما ذهب إليه ، لا أنه قد الزمتهم مبايعته اتباعه والا لو فرض أنه لم يبايع غيرعمر رضى الله عنه لما ثبتت امامة أبي بكر.

-اما كون عمر هو السابق إلى البيعة ففي كل بيعة لابد من سابق .[71]

٥- أما الاستدلال على صحة بيعة الواحد بأن العباس قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم : « امد يدك أبا يعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه .... الخ فلا يصح لأمور منها:

أ- الحاجة إلى اثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله عنه وهذا متعذر لأن القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر،

ب - ولو فرض صحته فانه لم يتم ولم يفعله.

ج - ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبباً وتشجيعاً لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك.[72]

- المعتمد فى اصول الدين ص ٢٣٩ .[68]
[69]- الامامة العظمى ص ١٧٦ .
- نفس المصدر .[70]
- نفس المصدر .[71]
-الامامة العظمى ص ١٨٠- ١٨١ .[72]

(c) ketabton.com: The Digital Library

٦ -وأما ماذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الامامة بالواحد اذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال : د. محمد رأفت عثمان : « لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد فى واحد ، ويندر أن يحصل ذلك » [73] والنار لا حكم له.

٧- و مما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما سوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» [74]

المذهب الثالث :

ذهب هؤلاء إلى الإعتدال في تحديد أهل الحل والعقد فلم يشترطوا الاجماع كما قال أصحاب المذهب الأول ولم يشترطوا عدداً معيناً كما قال أصحاب المذهب الثاني ،وانما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، والذين بمبا يعتهم واختيارهم للامام يحصل مقصود الامامة، وطبقاً لهذ الإتجاه لا يؤدي تخلف بعضهم إلى الطعن في صحة الاختيار كما لا يؤدي مو افقة القلة

أن تعطى للخليفة السند الشرعي للسلطة، لان تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية، ومو افقة القلة ليس من شأنه أن يحققها، وانما العبرة بمو افقة الأغلبية (الجمهور) لأنه بمو افقتهم يتحقق المقصود من السلطة العامة الممثلة في الخليفة . [75]

-قال الماوردي: «قالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد،ليكون الرضا به عاماً و التسليم لامامته اجماعاً » . [76]

- وممن ذهب إلى هذا القول أبو يعلى في الأحكام السلطانية فقال: و أما انتقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا لجمهور اهل الحل والعقد » ، قال أحمد فى رواية اسحاق بن إبراهيم : « الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم يقول هذا امام ، قال : وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم، [77]

الرأي الراجع وأدلة الترجيح:

هذا الذي نميل إليه وأراه راجحاً لما يلي:

---

[73] ا - رئاسة الدولة ص ٢٧٣ .

[74] - رواه احمد فى مسنده ج ١ ص ١٨ ، والترمذى ج ٤ ص ٤٤٦ وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه و صححه احمد شاكر فى تخريجه للمسند ج ١ ص ٢٠٤ ، حديث رقم ١١٤ ، والرسالة للشافعى رقم ١٣١٥.

[75] - طرق اختيار الخليفة ص ١٩٢ .

[76] -الاحكام للما وردى ص ٧ .

[77] - الاحاكام لأبى يعلى ص ٢٣ .

(c) ketabton.com: The Digital Library

١- لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين فانهم لم يشترطوا اجماع أهل الحل والعقد، ولم يحددوا الفئة الناخبة بعدد معين كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الثاني، ولم يكتفوا في المبايعة بأى عدد ممكن ، بل كانوا يكثرون الاستشارة واستطلاع الرأي العام.

٢- وكذلك من المرجحات لهذا الرأي تحقيقه لمبدأ الشورى الذي حث عليه القرآن الكريم، ورغّب فيه الرسول عليه السلام في أكثر من موضع فهو يتفق مع القواعد الفقهية وما يقضى به العقل والمنطق [78] و إلى هذا الرأي ذهب من الكتاب المحد ثين الدكتور محمد ر أفت عثمان في كتابه « رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي . [79] والدكتور فؤاد محمد النادى فى كتابه « طرق اختيار الخليفة ٣ [80]. والدكتور محمد فاروق النبهان في كتابه « نظام الحكم في الإسلام . [81]، والدكتور محمد عمارة في كتابه « الاسلام وفلسفة الحكم [82] »

هذا وقد انتهينا ولله الحمد - ما كنت أردت كتابته وهو صلب الموضوع إلا أن هناك بعض إيحاءات إلى أهل الحل والعقد في بحث الاستخلاف ولكن اكتفيت بهذا القدرو الكمال لله و لكتابه وحده فقط.

---

[78] -- الامامة العظمى ص ١٨٣ .
[79] -- رئاسة الدولة ص ٢٧٤ .
[80] - طرق اختيار الخليفه ص ١٩٣ .
[81] - نظام الحكم فى الاسلام ص ٤٧٥ .
[82] -الاسلام وفلسفة الحكم ص ٤٤٤.

(c) ketabton.com: The Digital Library

الخاتمة:

بعد دراسة لموضوع أهل الحل والعقد علينا أن نستنبط بعض النقاط المهمة مما سبق وهي:

١- أن الاسلام جاء بنظام كامل للحكم وهذا يدلنا على شمول الإسلام وصلاحه لكل زمان و مكان إلى قيام الساعة .

٢ -أن الإمامة ثابتة بالكتاب والسنة والاجتماع والقواعد الشرعية وهو وجوب كفائي متوجه إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلون للأمة النائبون عنها في هذه المهمة الخطيرة واذا تقاعس أهل الحل والعقد فان الاثم يلحق بكل من له قدرة واستطاعة حتى يسعى لاقامة هذا الواجب بقدر ما أوتي من قوة واستطاعة .

٣ -ان الامامة في حد ذاتها وسيلة لاغاية ، وسيلة إلى إقامة أمة تقف نفسهاعلى الخيروالعدل تحق الحق وتبطل الباطل أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله، أمة تقوم بأداء رسالتها السماوية على منهاج الإسلام الذي رسمه الله لها،

٤ -ان من أهم أهداف الامامة هو حفظ الدين وسياسة الدنيابه، وأن ذلك أهم الواجبات الملقاة على عاتق الامام وكفرفي فرّق بين الدين والسياسة، وساس الدنيا بغيرهذا الدين.

٥ -ان الذي يقوم باختيار الامام هم عقلاء الأمة وعلماؤها « أهل الحل والعقدة ولا دخل للعامة والدهماء في الاختيار ولذلك فلا يختار العقلاء عادة الا الأعقل والأصلح لهذاالمنصب الخطير ولذلك فلا مجال للدعاية والتلميع وبذل الأموال الباطلة لكسب الأصوات الرخيصة كما في الديموقراطيات الحديثة .

1 -طاعة الامام واجبة فيما و افق الشرع ومحرّمة فيما خالف الشرع وأن سلطات الأئمة مقيدة بكونها مو افقة للكتاب والسنة فيطا عون فيما هو لله طاعة ويعصون فيما هولله معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن أطاعهم في معصية فالإثم على الآخروالمأمور.

٧ -وفي قوله تعالى : « وأولي الأمر منكم» والمقصود العلماء والولاة.

انتهى والحمد لله رب العالمين

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس الآيات

الرقم		السورة	الآيه
١	« يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطبعو الرسول وأولي الأمر منكم »	النساء	٥٩
٢	«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»	النساء	٣٤
٣	« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»	البقرة	٢٨٦
٤	« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنيين سبيلاً»	النساء	١٤١

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث أوالأثر	القائل	المصدر
١	إن استخلف فقد استخلف من هو خير منهم	عمررضى الله عنه	صحيح البخارى
٢	إن تؤمروا ابابكر تجدوه قوياً أميناً	حديث شريف	مسند احمد
٣	أخرجوا لي منكم اثنتي عشر نقيباً	حديث شريف	الطبقات لابن سعد
٤	إن الناس تشاطو في الأذان..	آبوشبرمة	الاحكام لأبى يعلى
٥	بِعنيه فاشتراه...	حديث شريف	صحيح مسلم
٦	لن يفلح قوم ولوامرهم امرأة	حديث شريف	صحيح البخارى
٧	من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة	حديث شريف	مسند احمد
٨	٠ من بايع رجلاً فى غير مشورة من المسلمين	عمررضى الله عنه	البخارى

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس المراجع والمصادر

-١ القرآن الكريم-

٢- الاحكام السلطانية والولايات الدينية لعلى بن محمد الماوردن ط ٣ ،شركة مصطفى البابي القاهرة.

٣ - الاطعام السلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق حامد الفقي ط ٢ شركة البابى القاهرة، مصر.

٤ -الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميجي ط٢ دار طيبة الرياض السعودية.

٥ - رئاسة الدولة فى الفقه الاسلامي / د . محمد رأفت عثمان ط ، السعادة مصر.

٦- سانن اين ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ط ، دار الفكر تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد .

٧- سنن الترمذى تحقيق احمد شاكر مطبعة البابى ، القاهرة مصر.

٨- سيرة ابن هشام تحقيق مصطفى السقا و آخرون ط٢ مطبعة البابي القاهرة،

9-صحيح البخاري على متن فتح البارى المكتبة السلفية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- صحيح مسلم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ط أولى دار احياء الكتب العربية القاهرة.

١١- غيات الأمم في تياث الظلم للجويني تحقيق مصطفى حلمي ط١ ، دار الدعوة الاسكندرية.

١٢ -الفصل في الملل والأاهواء والنهل لابن حزم ط٢ دار المعرفة بيروت لبنان ..

١٣ -مآثر الاناقة في معالم الخلافة للقلقشندي تحقيق عبد الستار احمد ط٢ عالم الكتب بيروت.

١٤- المجموع شرح المهذب للنووى مع تكملة المطيعي مطبعة الامام مصر.

١٥ - مسند الامام أحمد ط، المكتب الاسلامي بيروت لبنان.

16 - المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الفراء تحقيق وديع زيدان ط، دار الشرق بيروت لبنان.

١٧ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار المعتزلي ط 1977م الدار المصرية.

١٨- المغني والشرح الكبير لابن قدامة و المكتبية السلفية بالمدينة المنورة .

(c) ketabton.com: The Digital Library

١٩ مقالات الاسلاميين للأشعرى ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية.

٢٠ - المقدمة لابن خلدون ط٤ ، دار الباز للنشر مكة المكرمة.

٢١ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط١ ، تحقيق زينت ابراهيم دار الباز مكة المكرمة.

٢٢ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ط. ١٣٥٧ هـ- شركة البابي القاهرة.

هناك كتب أخرى ولكنى اقتصرت على أهم ما وردتْ في الحاشية.

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library